فيتحقق الجهالة بحيث لا يرتفع النزاع الا باثبات الخياط له ويجب اجر مثل
جدير لا يزيد المردد فيهما قليلا كان او كثيرا لكن اذا كان الترديد في الزمان
نحو ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصفه يجب في الاول اي يجب
اذا وجد العمل في اليوم الاول من اليومين المردد فيهما ما يسمى من الاجر وفي
الثاني اي يجب اذا وجد العمل في اليوم الثاني منهما اجر المثل غير زائد على المسمى
وعندهما شرطان جائزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر
الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان والواجب احديهما وهو مجهول كما
لو قال خطه اليوم بدرهم او بنصف درهم ولهما ان كل واحد منهما مفصول
فصار كاختلاف النوعين كالرومية والفارسية وله ان القصد المضاف الى
الغد لم يثبت في الاول فلم يجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الاجر مجهولا
في اليوم والمضاف الى الغد يبقى الى الغد فيجتمع في الغد تسميتان درهم
او نصف درهم فيكون الاجر مجهولا وهي تمنع جواز العقد بنى المستاجر
تنورا او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان
عليه مطلقا اي سواء بنى باذن صاحب الدار او لا لان هذا انتفاع بظاهر
الدار على وجه لا يتعين فضيه الى النقصان الا ان يضع ما لا يضع الناس
من ترك الاحتياط في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون
كذا في الكافي استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب
لم يضمن كذا راع ند شاة من قطيعه فخاف على الباقي ان يتبعها كذا في
الخانية لا باس بعبد موجر للخدمة بلا شرط لان في خدمة السفر زيادة مشقة
فلا ينتظمها الاطلاق لا يسترد مستاجر اجر عمل عبد محجور يعني اذا استاجر
عبدا محجورا شهرا واعطاه الاجر فليس للمستاجر ان ياخذ منه الاجر لان هذه
الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان فسادها لرعاية حق المولى فبعد
الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجر له ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه
غاصب هو اي العبد نفسه يعني رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه وسلم من
العمل صحت الاجارة لكونه نفعا في حق المولى فان اخذ العبد الاجر فاخذه
الغاصب الاجر منه فاكله لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا يضمن لانه اتلف مال الغير
بلا تاويل لان الاجر مال المولى وله انه اتلف مال الغير متقوم في حق

في حق المتلف فلا يضمن كنصاب السرقة بعد القطع كما اذا آجر الغاصب فانه
اذا اجر عبدا غصبه واخذ الاجرة واتلفه لا يضمن لان الاجر له وصح للعبد قبضها
اي الاجرة الحاصلة من ايجار نفسه اتفاقا لانه نفع محض فلذا يحصل بالاداء اليه
وياخذها مولاه قائمة لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقويم بطلان
الملك كما في نصاب السرقة بعد القطع فانه غير متقوم وملك للمالك استاجر
شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور لان الشهر المذكور
اولا ينصرف الى ما يلي العقد تحريا للجواز فينصرف الثاني الى ما يلي الاول
ضرورة حكم الحال ان اختلفا في اباق العبد ومرضه وجري ماء الرحى يعني
استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر والعبد
مريض او ابق واختلفا فقال المستاجر مرض هو او ابق في اول المدة
فلا يجب الاجر وان لم يكن آبقا او مريضا يحكم بانه كذلك من اول المدة فيجب
الاجر وكذا الاختلاف في جري ماء الرحى القول لرب الثوب في قميص وقباء
وصفرة وحمرة يعني اذا قال رب الثوب للخياط امرتك ان تخيط ثوبي
قباء فخطته قميصا او للصباغ امرتك ان تصبغ ثوبي احمر وصبغته اصفر
وقال الخياط والصباغ ما امرتني هو الذي فعلته فالقول في الصورتين لرب
الثوب مع اليمين لان الاذن يستفاد من قبله فكان القول قوله فيما اذن فيه
فاذا لم يكن لهما بينة حلف رب الثوب في الصورة الاولى ضمن ان شاء
ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا اجر له وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله
ولا يجاوز به المسمى لانه امتثل امره في اصل ما امر به وهو القطع والخياطة
لكن خالفه في الصفة فيختار ايهما شاء وفي الثانية ضمن ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض وان شاء اخذ ثوبه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى ايضا والقول
لرب الثوب في الاجر وعدمه اي صدق رب الثوب مع يمينه في قوله عملت
لي مجانا لا لصانع قال بل باجر لانه ينكر انعقاد وجوب الاجر وتقوم عمله

باب فسخ الاجارة

تفسخ اي للمستاجر ولاية الفسخ لا انها
تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه آخر ولهذا لم يقل تنفسخ بخيار الشرط لانه
استاجر دارا سنة على ان للمستاجر او الاجر بالخيار فيها ثلثة ايام انما
تنفسخ به لانها عقد معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس ويحتمل الفسخ بالاقالة

وقال الموصلي في آخرها حكم الحال
فان كان العبد آبقا او مريضا
في الحال يحكم بانه كذلك من
اول المدة صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)